45 / 2017

مبادرة تشريعية تتعلق بتعديل أحكام القانون عدد :21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

شرح الأسباب :

أ – إجتماعيا.

ب- قانونيا.

45 / 2017

الـــواردات عـــــــــدد
11 افريل 2017
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

45 / 2017

-السيرة الذاتية لتعاضدية الخدمات الفلاحية "النجاح" بالمكناسي سيدي بوزيد-

* في إطار سياسة التعاضد في فجر الإستقلال (1963) التي جاء بها أحمد بن صالح في العهد البورقيبي

تم بعث هذه التعاضدية متكونة من 13 عرش وهم أهالي المكناسي وعلى أرض تمسح 3500 هكتار ترك بها المعمر قبل الإستقلال، حوالي 6000 شجرة زيتون وباقي المساحة أرض غير مهيئة لتعاطي نشاط فلاحي (نباتات شوكية ورعوية). تشكلت التعاضدية وانطلق العمل بمساهمة المتعاضدين بنسبة 50 % من رأس المال التعاضدية وبدأ الإنجاز الفلاحي بأجر يومي للمتعاضد يساوي *100* مي و *1* كغ ونصف دقيق وبوسائل بدائية (حراثة بالإبل – تربية ماشية بقر وأغنام) هذا ونشير عدا المناب الخاص من الدولة والذي ذكرناه سابقا لم تتدخل الدولة آنذاك بأية مساهمة مادية.

* وانطلق العمل الجاد بحافز أن الدولة ستمكنهم يوما بالأرض وماعليها هذه الوعود كانت لفظية فتواصل العمل وشهدت ثورة فلاحية بأتم معنى الكلمة حيث توصلت هذه التعاضدية إلى التدخل المباشر في إنجاز عديد المؤسسات الحكومية بالمعتمدية (مقر البلدية – مراكز الأمن – النادي الثقافي – مقر البنك الوطني الفلاحي ودار الخدمات الإجتماعية حاليا – جامع بلال بن رباح بحي الزياتين) وكذلك غراسة عدد *8000* شجرة زيتون وأشجار لوز وغلال كما بعثت منطقة سقوية كان لها إنتاج وفير يغطي المعتمديات المجاورة (بوزيان – الرقاب – المزونة) مع إدخارات مالية هامة هذا إلى حدود *1989* حيث شهدت التعاضدية إخلال تاما ناتجا عن فساد مالي وإداري.

✓ فقرر المتعاضدون سنة *1989* الإعتصام لأجل اكتساب حقهم في الأرض هذا كان في عهد زين العابدين بن علي وأمام الوقفة الحازمة للمتعاضدين في هذا الإعتصام تدخل رئيس الدولة شخصيا و اقترح تقسيم التعاضدية إلى *5* شركات وشركة سادسة للفنيين ذات مسؤوليات محدودة وبأمر رئاسي تم احداث هذه الشركات فساهم المتعاضدون من جديد في تكوين رأس المال كل شركة على حدة وانتهى تدخل الدولة تماما فلا مراقبة ولا إعانات ولا وسائل عمل ولا إدارة ولا ماء.

* وانطلق العمل من جديد بنفس العزيمة على أساس ملكية الأرض في أقرب الأوقات علما وأنه من الناحية القانونية تم بعث هذه الشركات حسب جلسة خارقة للعادة لحل التعاضدية نهائيا وتعويضها بالشركات التي تعمل دون أية علاقة قانونة أو إدارية بالدولة بمقتضى محضر الجلسة المؤرخ في *26 / 02 / 1990* (انظر محظر الجلسة المصاحب).

45 / 2017

الواردات عـــــــدد
11 أفريل 2017
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

أمام صعوبة المناخ الجاف وأمام بوادر إنقراض عدد كبير من الغراسات نتيجة الجفاف المتواصل والحاد رغم عزيمة المتعاضدين فإن مجهوداتهم باءت بالفشل فقرروا حسب النظام الداخلي القسمة الفردية وكان ذلك بحضور عدل إشهاد وبالتراضي سنة *2004* . واصلو العمل الفردي والتنافسي وتمكنو من إنقاذ الغابة وتعويض المغروسات التي انقرضت مع غراسة مساحة *1440* هكتار كانت (التين الشوكي) واصبحت أشجار زيتون و لوز فتية في طور الإنتاج ولم يعد هناك شبر واحد من جملة *3500* هكتار غير مغروس هذا بإيجاز سيرة التعاضدية من سنة *1963* إلى غاية *2017* من حيث الإنجاز ومراحل العمل.

خلاصة : أحيا المتعاضدون الأرض وشجروها ودفعو فيها كل ما يملكون آملين دوما في أن تصلح الدولة أخطاؤها التاريخية معهم وتمكنهم من وثائق ملكية لأراضي لولاهم لما كانت كما هي اليوم فاكتشفو أن **الدولة قامت بتسجيل هذه الأراضي في غفلة من الزمن وذلك بتاريخ** *20* **أفريل** *1990* **وتحصلت على الحالة القانونية في** *09* **جويلية** *2004* (انظر وثيقة الملكية).

مسلك التفاوض

1) سنة 2010 قبل الثورة بأشهر:

* رفع قضية من طرف نزاعات أملاك الدولة لإخراجنا ولعدم الصفة تم إقناعها بالصفة القانونية (محضر جلسة 19901021106).

وتطور الأمر إلى التعقيب حيث كسبنا القضية وذلك لتدخل رئيس الدولة مرة أخرى لعدم وجاهة الأمر القاضي بالخروج فكان الحل سياسي بامتياز.

2) [illegible]

* قدمنا مطلبنا عن طريق معتمد المكناسي آنذاك لإبلاغ الوالي بوضعنا وأين وصل مطلبنا المنادي بتفويت الأرض لصالحنا ولم نتحصل على أي رد رسمي كذلك تم يوم: 20151061101 توجيه المطلب للسيد وزير أملاك الدولة عن طريق المدير الجهوي لأملاك الدولة بسيدي بوزيد ولا إجابة كذلك.

3) سنة 2016:

❖ تم الإتصال بالسيد : حاتم العشي وزير أملاك الدولة في حكومة الحبيب الصيد وقدمنا ملفا فيه التفاصيل السابقة ومدعما بالوثائق وعدنا بالرد لاحقا .

☙ جاء الرد باستدعائنا مجددا لكن هذه المرة مع رئيس ديوانه وثلة من إطارات ولاية سيدي بوزيد (مدير أملاك الدولة – مندوب الفلاحة – مصلحة المياه) واسفر هذا التفاوض عن رفع هذا المشكل إلى من يهمه الأمر و وعدونا بمقابلة ثانية مع رئيس الديوان فكان اللقاء مع رئيس الديوان الذي أكد لنا فيه بأن قانون 1995 لاينطبق على وحدة النجاح الفلاحية وأننا سنطبق قانون خاص بهذه التعاضدية إمكانية التفويت وارد جدا.

☙ في إطار تواصل إتصالاتنا بمسؤولي الدولة بعد تغيير حكومة الصيد بحكومة الوحدة الوطنية تم اللقاء مع السيد : مبروك كورشيد كاتب الدولة لأملاك الدولة ووعدنا بتمرير الملف إلى مجلس نواب الشعب لإيجاد حل قانوني يتمثل في مبادرة تشريعية تنهي هذا الإشكال.

☙ خلاصة : أهالي وحدة النجاح هم في حدود 8000 نسمة والمعتصمون منذ شهور يأملون من الجمهورية الثانية جمهورية الحرية والكرامة أن تعيد لهم حقا سلبتهم منهم الأنظمة السابقة وإحالتهم إلى متسولين في أراضيهم.

45/2017

مقترح لتعديل أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995

مؤرخ في 13/ فيفري /1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

توطئة :

حيث صدر القانون عدد 21 لسنة 1995 والواقع تنقيحه وإتمامه بالقانونين عدد 48 لسنة 1996 والمؤرخ في 10جوان 1996 وكذلك عدد 11 لسنة 1998 والمؤرخ في 10 فيفري 1998.

وحيث تضمنت أحكام القانون عدد 21 وخاصة في فصله الأول تحديد المقصود بالعقارات الدولية الفلاحية.

كما أقر فصله الثاني مبدأ عدم التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية.

وقد تم وضع إستثناء وحيد لقاعدة منع التفويت وهو في حالات التسوية والمعاوضة المنصوص عليهما بالبابين الثالث والرابع من هذا القانون.

وحيث أن أحكام الباب الثالث تهم حالة البيع لتسوية الاوضاع العقارية القديمة .

وحيث حددت أحكام الفصل 17 منه حالتين للبيع بالمراكنة الأولى تهم تسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في إطار الأمر المؤرخ في 09 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية والمنتفعين بالإسناد طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية .

والثانية تهم بيع العقارات الدولية الفلاحية المعروفة بأراضي السياليين والأراضي الراجعة للدولة من تصفية الأحباس العامة والزوايا للحائزين لها من أبناء المحبس أو غيرهم ممن يستغلونها عن حسن نية وذلك حسب قيمة خاصة تضبط بأمر.

45/2017

السوابقات مجلس النواب
11 أفريل 2017
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

وحيث توجد عديد الحالات الاخرى التي تهم مستغلين لاراضي فلاحية دولية بصفة قانونية لكنها لاتدخل ضمن الحالتين المذكورتين .

وحيث ان تعاضدية الخدمات الفلاحية النجاح بالمكناسي والتي وقع تكوينها سنة 1963 من طرف 254مشترك والتي تستغل ارض فلاحية دولية بصفة قانونية وقد تولى المشتركون احياء الاراضي المذكورة وغراستها زياتين واشجار مثمرة من طرف المشتركين .

وحيث ان التعاضدية المذكورة كانت تحت اشراف الدولة وجميع منخرطيها الذين هم عملتها لم يقع تمكينهم من مستحقاتهم القانونية وكان يقع تاجيرهم باقل من الاجر الادنى ولايام معدودة في الشهروكان جزء من اجرتهم يتم عينا لانقدا .

كما انه لم تكن هناك أي تغطية اجتماعية لهم وحتى من وجدت تغطية اجتماعية له كانت مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل وهو ما جعل البعض يتقاعد دون ان يصل النصاب القانوني رغم عمله لعشرات السنين والبعض الاخر منهم كان راتبه التقاعدي في حدود ال 40او 50دينار والذي وصل الان بعد عشرات السنين الى 90او 100د.

وحيث ان مسؤولية الدولة عن وضعية هولاء المتعاضدين ثابتة .

وحيث انه تم حل التعاضدية الفلاحية النجاح سنة 1990اي قبل صدور القانون عدد 21لسنة 1995.

وحيث تولى المتعاضدون تكوين شركان فلاحية غير انها تم حلها وطالب متعاضدوا تعاضدية النجاح الدولة بتمكينهم من ملكية الاراضي التي عملوا بها دون اجراحيانا وباجر اقل من المطلوب قانونا احيانا اخرى ولم يقع تمكينهم من التغطية الاجتماعية وذلك من جهة كتعويض لهم عن حقوقهم التي لم ينالو ها من الدولة وكذلك لتوليهم غراسة وتنمية الاراضي المذكورة شانهم شان كل المستغلين بصفة قانونية لاراضي فلاحية دولية.

واعتبارا وان الوضعية القانونية لمتعاضدي تعاضدية الخدمات الفلاحية النجاح بالمكناسي باعتبارهم مستغلين لاراضي فلاحية دولية منذ سنة 1963ولايمكن تمتيعهم بالتفويت في الاراضي المذكورة في ظل القانون عدد 21لسنة 1995.

واعتبارا وان القانون السابق ذكره في وضعيته الحالية لاينطبق على وضعية المتعاضدين المذكورين فاننا نقترح القيام بمبادرة تشريعية فحواها يكون :

التعديل التشريعي المقترح :

اما باجراء تحوير للفصل 17من القانون عدد 21 يكون هذا نصها:
الفصل الاول :تقع اضافة فقرة 03لاحكام الفصل 17.
الفصل 17 فقرة 03 تكون كالاتي " يتم البيع بالمراكنة وبصفة استثنائية لمتعاضدي تعاضدية الخدمات الفلاحية النجاح بالمكناسي او لمن حل محلهم من ورثتهم جميع الاراضي الدولية الفلاحية التي كانت في استغلال التعاضدية المذكورة وذلك باعتبارهم مستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية قبل صدورهذا القانون" .

أو بإقتراح إضافة فصل للقانون عدد 21 لسنة 1995 يكون مكانه ضمن الباب الخامس و هو الفصل 32 مكرر يكون هذا محتواه .

الفصل 32 مكرر " خلافا لمقتضيات الفصل 17 من هذا القانون فإنه تقع تسوية الوضعية العقارية لمتعاضدي تعاضدية الخدمات الفلاحية النجاح بالمكناسي وذلك بتمكين الدولة من البيع لفائدتهم و بالمراكنة للأراضي الدولية الفلاحية التي كانت في تصرف واستغلال التعاضدية المذكورة."

وفي حفظ الله دمتم .